

قوله **ومخوذ لك** مثل ان يقول بويت ان اصلي لله فرض
 الظاهر ما هو وما وافضل للمقدي ان يقول افتدي بمن هو
 امامي وهذا الامام جاز ولو افتد ابا امام ولم يحظر بساله
 ازيد هو ام عمر جاز ولو نوي الافتد ازيد فاذا هو عمر ولم
 يحظر لانه نوي الافتد باغايب **قوله والاحوط** اي الافضل
 مقارنة النية للتكبير تقبل نية عبادته التي لا تقبل الا
 بما فوله فان قدم ما عليه اي فان قدم النية على التكبير
 صح ان لم يتصل بقاطع لان النية المقدمه على التكبير كالقائه
 عند التكبير ما لم يوجد قاطع وهو عمل اليتيم بالصلاة مثل
 ما ذكر في ثم استغفل بالكلام او الاكل والشرب ومخوها وعن
 محمد ان من توضأ برده صلاة الوقت وعزبت عنه النية
 عند الشروع جازت صلاته وفي الرقيات من خرج من منزله
 يريد الصلاة التي كان يقوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر
 ولم يخضع النية فهو داخل مع القوم لان النية وجدت
 ففي حكم احب بابي المبتطل ولم يوجد **فان قلت** ما حكم
 السنة المتأخره عن التكبير **قلت** لا يعتبر بها في ظاهر
 الرواية وقال الكرجي يصح ما دام في السنة وقتل تقع
 اذا تقدمت على الركوع **قوله** **احرام** اي الشرط السادس
تكبير الاحرام اما سميت التكبيره الاوي تكبير الاحرام
 لانها

ولو افتد به وهو يظن
 انه زيد فاذا هو عمر

لانها تحتم الايا المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات
قوله يصح الافتتاح اي افتتاح الصلاة بالتكبير وهو الله اكبر
 والتمليل وهو الله الا الله **والشتمه** وهو بسم الله الرحمن الرحيم
 وبكل اسم من اسماء الله تعالى نحو الله اجل والله اعظم والرحمن
 اكبر والرحيم اكبر والحمد لله اوسمى ان الله وهذا عندك
 خيفة ومحمد لقوله تعالى وذكر اسم ربه فبصلي تزلت في تكبيره
 الافتتاح فقد اعتمد مطلق الذكر فيجوز بكل ما فيه ذكر
 وقال مالك لا يجوز الا بالله اكبر وقال الشافعي لا يجوز الا به
 وبالله اكبر وقال ابو يوسف ان كان بحسن التكبير لم يجز
 بالله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر **قوله** **اللهم** اي يصح
 الافتتاح ايضا بقوله اللهم وهذا عند اهل البصر لان معنى
 بالله والميم المشددة يدل على حرف اللام وكان ثلثا خلصا
ولا يصح عند اهل الكوفة لان تقدم بالله اما غير اى اردنا
 واصرفه البناء وكان سؤالا **قوله لا با اللهم اغفر لي** اي يد
 لا يصح الافتتاح باللهم اغفر لي لانه ليس بتعظيم خالص
 هو مسؤوب لانه سواك وهو غير الذكر ولو قال الله فقط
 بصير سامع عندهما لانه تعظيم خالص ولو كبر بالفارسية
 جاز عندك خيفة مطلقا وقال الاجور الا اذا لم يحسن
 العربية وكذا الغلاف في القراءة والتشهد والخطبة يوم